



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/1995/3  
14 July 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية  
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة الأولى  
جنيف، ٣١ آب/أغسطس - ١ سبتمبر ١٩٩٥  
البند ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالترتيبات لآلية المالية

ترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات  
تشغيل الآلية المالية

مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس  
مرفق البيئة العالمية

طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بموجب مقرره ١٠-١٢ من الأمانة أن تعمد، بالتشاور مع أمانة مرافق البيئة العالمية وآخذة في اعتبارها التعليقات التي أبدت في الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، إلى إعداد مشروع للترتيبات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى وليعتمد هذا مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

وبعد مشاورات بين أمانة الاتفاقية وأمانة المرفق تم إعداد مشروع مذكرة تفاهمي لتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الأولى. وسينظر مجلس مرافق البيئة العالمية في مذكرة التفاهم في اجتماعه المقرر عقده في الفترة ٢٠-٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. وستتاح تعليقات المجلس إلى جانب معلومات عن أنشطة المرفق في مجال توفير المناخ، في الوثيقة .FCCC/SBI/1995/3/Add.1

## مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومجلس مرفق البيئة العالمية

تعقد مذكرة التفاهم هذه بين مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ويشار إليه فيما بعد باسم مؤتمر الأطراف) ومجلس مرفق البيئة العالمية (ويشار إليه فيما بعد باسم مجلس المرفق) وهو الكيان الدولي الذي عهد إليه على أساس مؤقت تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية.

### مقدمة

إن طرفي مذكرة التفاهم،

إذا يشيران إلى المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واعترافاً منهما بأن الآلية المالية ستتوفر الموارد المالية كمنحة أو على أساس تساهلي، بما في ذلك الموارد اللازمية لنقل التكنولوجيا، وأنها ستعمل تحت ارشاد من مؤتمر الأطراف وستكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي سيقرر سياساتها وأولوياتها ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية،

وإذا يشيران إلى المادة ١١-١ التي تعلن أن يعهد بتشغيل الآلية المالية إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة،

وإذا يشيران أيضاً إلى مقرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بشأن الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ بأن يظل مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله الكيان الدولي المكلف بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية وذلك بصفة مؤقتة،

وإذا يشيران كذلك إلى استعداد المرفق لخدمة أغراض الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفقاً لنص الفقرة ٦ من وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (وال المشار إليها فيما بعد باسم الوثيقة)،

وإذا يشيران إلى أن مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية سوف يتفقان، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية الإطارية، على ترتيبات لانفاذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١،

وإذا يشيران كذلك إلى أن مجلس المرفق سيقوم، وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة بالنظر في الترتيبات التعاونية مع مؤتمر الأطراف واقرارها،

اتفقا على ما يلي:

### أغراض الترتيبات

١- الغرض من هذه المذكرة هو تنفيذ الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل من مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، ومرفق البيئة العالمية، وهو الكيان الدولي الذي عهد اليه تشغيل الآلية المالية واتخاذ ما يلزم للتفاعل المطلوب بينهما بموجب المادة ١١ من الاتفاقية الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من الوثيقة.

### تحديد وإبلاغ الارشاد من مؤتمر الأطراف

٢- سيقوم مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ بالبت في السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية للآلية المالية التي تعمل تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.

٣- يبلغ مؤتمر الأطراف بعد كل دورة من دوراته مجلس المرفق بأي إرشاد يتعلق بالسياسة العامة يقره المؤتمر في صدد الآلية المالية.

### التوافق لإرشاد مؤتمر الأطراف

٤- يكفل المجلس التشغيل الفعال لمرفق البيئة العالمية بوصفه مصدراً لتمويل الأنشطة بالتوافق مع إرشاد مؤتمر الأطراف. ويبلغ مؤتمر الأطراف بانتظام بأنشطته المتصلة بالاتفاقية وبتوافق هذه الأنشطة مع الارشاد الوارد من مؤتمر الأطراف.

### إعادة النظر في قرارات التمويل

٥- ينبغي الموافقة على المشاريع المحددة بين البلد النامي الطرف المعنى والمرفق وفقاً للإرشاد المتعلق بالسياسة العامة من مؤتمر الأطراف. ويكون مجلس المرفق مسؤولاً عن اقرار برنامج عمل المرفق. وإذا رأى أي من الطرفين أن قرار المجلس بشأن مشروع بعينه في برنامج عمل مقترن لا يمثل للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية عندها يقوم مؤتمر الأطراف بتحليل الملاحظات المعروضة عليه من الطرف واتخاذ قراره على أساس الامتثال لهذه السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية. وإذا رأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتصل بهذا المشروع المحدد لا يمثل للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها المؤتمر فله أن يطلب من مجلس المرفق توضيحات إضافية عن قرار المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت الملائم إعادة النظر في ذلك القرار.

### تقارير المرفق إلى مؤتمر الأطراف

٦- تتاح تقارير المرفق السنوية لمؤتمر الأطراف من خلال أمانة المرفق. وتتاح الوثائق العلنية الرسمية الأخرى للمرفق أيضاً لمؤتمر الأطراف من خلال أمانته. وللوفاء بمطلب المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف يشمل التقرير السنوي للمرفق كل الأنشطة التي يمولها المرفق والتي يتم اضطلاع بها تنفيذاً لاتفاقية سواء قام

بهذه الأنشطة الوكالات المنفذة التابعة للمرفق أو أمانة المرفق أو الوكالات التشغيلية التي تنفذ المشاريع المملوكة من المرفق. وتحقيقاً لهذه الغاية يطلب مجلس المرفق من كل هذه الهيئات أن تتمثل، في صدد الأنشطة المملوكة من المرفق، بسياسة المرفق في صدد الكشف عن المعلومات.

-٧- ينبغي للمرفق أن يدرج في تقريره عن الأنشطة المملوكة من المرفق معلومات محددة عن طريق تطبيق ارشاد وقرارات مؤتمر الأطراف على أعماله المتصلة بالاتفاقية. وينبغي أن يكون هذا التقرير موضوعياً في طابعه ويتضمن برنامج أنشطة المرفق في المجالات التي تغطي الاتفاقية وتحليل طريقة قيام المرفق - في عملياته المتصلة بالاتفاقية بتنفيذ السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف. وينبغي على وجه الخصوص إدراج تجميع لمختلف المشاريع موضع التنفيذ وقائمة بالمشاريع التي أقرها المجلس في المجال الرئيسي المتعلق بتغيير المناخ وكذلك تقريراً مالياً يتضمن اشارة الى الموارد المالية المطلوبة لهذه المشاريع. وينبغي أن يبلغ المجلس أيضاً عن أنشطته في رصد وتقدير المشاريع في المجال الرئيسي المتعلق بتغيير المناخ.

-٨- لمجلس المرفق أن يلتمس الارشاد من مؤتمر الأطراف بشأن أي موضوع يراه متصلاً بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

#### تحديد مبالغ التمويل الازمة والمتوافرة

-٩- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية التي تطالب بترتيبات للقيام، على نحو نحو قابل للتبؤ والتعيين، بتحديد مبالغ التمويل الازمة والمتوافرة لتنفيذ الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دورياً، يشتراك مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق في تحديد مجموع المتطلبات التمويلية للمرفق لأغراض الاتفاقية. ويضع مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق الاجراءات لتسهيل هذا التحديد المشترك وترافق هذه الاجراءات بهذه المذكورة.

#### التعاون بين الأمانتين

-١٠- تتعاون أمانة الاتفاقية والمرفق وتتبادلان على أساس منتظم الآراء والخبرات الازمة لتسهيل فعالية الآلية المالية في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.

#### التمثيل في اجتماعات هيئات الإدارة

-١١- يحكم النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف اشتراك ممثلي مجلس المرفق في اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية. وبالمثل يتحدد اشتراك ممثلي الاتفاقية في اجتماعات مجلس المرفق وفقاً للنظام الداخلي لمجلس المرفق. وتبدل كل المنظمتين كل جهدها عند تطبيق النظام الخاص بها لمنح المنظمة الأخرى امتيازات تمثيلية متبادلة.

### استعراض وتقدير الآلية المالية

١٢- يقوم مؤتمر الأطراف بصورة منتظمة باستعراض وتقدير كافة الطرائق الموضوعة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١. ويراعي مؤتمر الأطراف هذه التقييمات عند اتخاذها، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١، قراره بشأن الترتيبات الازمة للآلية المالية.

### تعديل مذكرة التفاهم

١٣- لا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا كتابة باتفاق بين مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق.

### سريان المفعول

٤- يسري مفعول مذكرة التفاهم هذه بمجرد الموافقة عليها من جانب مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومجلس المرفق.

### الإنتهاء

٥- يجوز إنتهاء مذكرة التفاهم هذه من جانب أحد الطرفين بعد إرسال إشعار كتابي إلى الطرف الآخر قبل ستة أشهر.

-----